قرار محكمة النقض

رقم 05/359

الصادر بتاريخ 2019/05/21

في الملف المدني رقم 2017/5/1/7898

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ: 08 يونيو 2017 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالجديدة رقم 1206 الصادر بتاريخ: 30 مايو 2016 في الملف عدد: 16/1202/391.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 01 أبريل 2019.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 21 مايو 2019.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إنه بموجب **الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية** لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، كما أنه بموجب الجمع العام الاستثنائي لشركة (م.و.ت) المنعقد بتاريخ 27 يونيو 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5422 بتاريخ: 28 سبتمبر 2016 والموافق عليه من قبل رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بمقتضى المقرر رقم 16. 1 / /EA/ P المؤرخ في 2016/09/21 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5423 بتاريخ 2016/10/05 تقرر تغيير إسم الشركة (م.و.ت) إلى (م.م.ت)، وعريضة النقض المقدمة بتاريخ 2017/06/08 في مواجهة مطلوبين من ضمنهم (م.و.ت) دون مراعاة تغيير الاسم أعلاه تكون موجهة ضد غير ذي صفة ومصلحة في النزاع وهي غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: سعاد سحتوت **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض